

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست نصوص عامة	صفحة
الأراضي الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية. - إعفاء من وجيبات المحافظة العقارية. مرسوم رقم 2.25.1141 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بإعفاء الأراضي الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية المخصصة للملك لفائدة مستغليها من أعضاء هذه الجماعات من وجيبات المحافظة العقارية. الصناعة والإنتاج السينمائيين. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية.	1997 1998
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2192.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التي يجب أن تستوفها الأفلام السينمائية المرشحة لنيل الاعتماد الوطني والاعتماد الدولي. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2194.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2195.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم. العقوبات البديلة. - مصاريف تدبير القيد الإلكتروني. قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.	2002 2003 2007 2009

صفحة

• مجموعة بيانات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 379.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) يقضي بتقييد مجموعة بيانات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.....

2025

إقليم القنيطرة. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 380.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «القبالة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....

2027

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 462.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

2034

إقليم الحسيمة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 362.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك رقم 85+375 إلى ن.ك رقم 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة.....

2035

إقليم تارودانت وتاوريرت. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 61.26 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمنزلة بإقليم تارودانت.....

2038

قرار لوالي جهة الشرق رقم 154.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت.....

2038

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.....

2040

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) يحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.....

2045

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تاونات وعمالة مراكش. - الموافقة على تصميمي ونظامي الهيئتين.

مرسوم رقم 2.26.92 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين معطوف بإقليم تاونات وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

2010

مرسوم رقم 2.26.155 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع مراكش الغربي والمحاميد الجنوبي بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

2010

«جمعية بلسم لدعم مرضى السرطان بجهة الشرق - وجدة». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.26.267 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية بلسم لدعم مرضى السرطان بجهة الشرق - وجدة» المصرح بها بوجدة جمعية ذات منفعة عامة.....

2011

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.97 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجهيزات ومنشآت هيدروفلحية ومسالك فلاحية في إطار تهيئة المدار السقوي سيدي محمد الشريف بسافلة سد ولجة السلطان وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مجمع الطلبة وجماعة آيت سيرن بإقليم الخميسات.....

2012

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.105 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة الضخ وقناة الربط الخاصة بها بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة «ريضال» باسم ولفائدة جماعة عين عتيق.....

2022

شركة «Cimecom S.A». - تجديد الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية.

مرسوم رقم 2.26.139 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT.....

2023

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة منح ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.26.183 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..

2024

تقييد في عداد الآثار:

• فندق Volubilis.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 376.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) يقضي بتقييد فندق Volubilis المتواجد بجماعة مكناس في عداد الآثار.....

2024

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعفى من الوجيبات المتعلقة بالتحفيظ العقاري جميع إجراءات تحفيظ القطع الأرضية الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية المخصصة للتقسيم والتمليك لفائدة مستغليها من أعضاء هذه الجماعات طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، وذلك إلى أن يتم التقييد واستخراج الرسوم العقارية للقطع الأرضية موضوع التملك في اسم الأشخاص المعنيين تطبيقا للقانون السالف الذكر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.1141 صادر في 27 من رمضان 1447

(17 مارس 2026) بإعفاء الأراضي الفلاحية البورية المملوكة

للجماعات السلالية المخصصة للتمليك لفائدة مستغليها

من أعضاء هذه الجماعات من وجيبات المحافظة العقارية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره

وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)،

ولا سيما الفصل 108 منه ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات

السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)،

ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441

(9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.17،

ولا سيما المواد من 20 إلى 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437

(18 يوليو 2016) بتحديد تعريف وجيبات المحافظة العقارية كما

وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1447

(19 فبراير 2026)،

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.484 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري وتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية، ولا سيما المادتين 13 و14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.484، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.484، تحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفيها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفيها القاعة السينمائية

1. المعايير التقنية

المعايير التقنية	
- أن تكون مسطحة أو مقعرة؛ - أن يكون طول الشاشة ثلاثة (3) أمتار على الأقل؛ - مصنوعة من مادة غير عاكسة للضوء.	شاشة العرض
- أن لا تقل المسافة بين شاشة العرض وأول صف من المقاعد المقياس الذي يساوي (عرض الشاشة x 0.6)؛ - أن لا تقل المسافة بين شاشة العرض وآخر صف من المقاعد المقياس الذي يساوي (عرض الشاشة x 2.9)؛ - أن لا تقل المسافة بين صفوف المقاعد 0.90 متر؛ - أن يتم توزيع المقاعد داخل القاعة السينمائية بشكل يتيح للجمهور المشاهدة والوصول إلى منافذ الإغاثة في حالات الطوارئ؛ - أن لا تتجاوز زاوية الرؤية الجانبية بالنسبة للمقاعد 20 درجة؛	المسافة بين شاشة العرض والمقاعد
- أن يكون موقع جهاز العرض محاذيًا أفقيًا وعموديًا مع النقطة المركزية للشاشة، مع السماح بانحراف محدود لا يتجاوز 90 سنتيمترًا؛ - أن تكون أجهزة بمكيف الهواء بمصفاة للجسيمات؛ - أن يكون جهاز العرض داخل غرفة آلية العرض أو معلقًا على السقف عند الاقتضاء؛ - أن يكون زجاج الغرفة المقابل لجهاز العرض محاذيًا بصريًا (Hublot). - أن تكون أجهزة بمزود طاقة احتياطية يسمح بإيقاف تشغيل جهاز العرض وكافة مكوناته بشكل آمن في حالة انقطاع الكهرباء؛ - أن تكون أجهزة بنظام التحكم في الصوت يحفظ في خزانة مخصصة لهذا الغرض.	غرفة آلات العرض
يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة بين الضوء الناجم عن جهاز العرض وآخر صف من المقاعد عن مترين.	الضوء الناجم عن جهاز العرض
يجب أن تكون قاعة العرض بمجهزة بنظام عزل صوتي لا يسمح بتجاوز مستوى صدى الصوت داخل القاعة 3 ديسيبل.	العزل الصوتي داخل قاعة العرض
مكبرات الصوت خلف الشاشة : يتم توزيعها بشكل متناسب في الجهة اليمنى والجهة اليسرى وفي وسط الشاشة.	
نظام مكبر الصوت منخفض التردد: - إذا كان نظام مكبر الصوت منخفض التردد يتألف من جهاز واحد، يجب وضعه على الأرض في أقرب مسافة من مركز الشاشة. - إذا كان نظام مكبر الصوت منخفض التردد يتألف من جهاز واحد ومكبرات صوت منخفضة التردد إضافية، يجب وضع الجهاز على الأرض في أقرب مسافة من مركز الشاشة وتثبيت المكبرات الإضافية في الجدران الجانبية لقاعة العرض.	توضع مكبرات الصوت

- مكبرات الصوت المحيطة: (Ambiance) يجب توزيعها بشكل متساوٍ في الجدران الجانبية لقاعة العرض، على أن يثبت المكبر الأول بين الصف الأول والثالث وتثبت باقي المكبرات على نفس المسافة التي تفصل بين المكبر الأول والثاني. كما يتم تثبيت مكبرات الصوت في سقف القاعة وفي الحائط الخلفي لقاعة العرض على ارتفاع مترين ونصف من أرضية القاعة.	
---	--

2. معايير الأمن والسلامة

معايير الأمن والسلامة	
■ يجب أن تستوفي القاعة السينمائية من الناحية الوظيفية جميع شروط السلامة الصحية والإخلاء والحماية، وأن تكون محاطة بمسارات تؤمن سيولة المرور للدخول والخروج من أجل ضبط حالات الطوارئ بالنجاة اللازمة؛ ■ يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على بوابات ومخارج للطوارئ لضمان إخلاء الجمهور وجميع الأشخاص المتواجدين داخلها وإغاثتهم طبقاً لخطتي الإخلاء والطوارئ؛ ■ يجب أن تكون القاعة السينمائية مجهزة بنظام للإرشاد وبلوحات مكتوبة بأكثر من لغة وإشارات ضوئية تعمل في حالة انقطاع التيار الكهربائي تبين مخارج الطوارئ وأماكن وجود عبوات إطفاء الحريق وصندوق الإسعافات الأولية والقواعد التي يجب اتباعها عند حدوث حريق؛ ■ يجب أن تكون مقاعد قاعة العرض مرقمة من أجل تنظيم الولوج؛ ■ يجب أن تكون المسارات المؤدية إلى منافذ الإغاثة خالية من أي عراقيل قد تحول دون تنفيذ خطتي الإخلاء والطوارئ؛ ■ يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على مولدات كهربائية احتياطية للطوارئ كأجهزة الإنذار وأجهزة الإضاءة، ونظام بث المراقبة بالكاميرات، وجميع الأنظمة الأخرى المتعلقة بسلامة الأشخاص داخلها؛ ■ يجب رسم مخطط المبنى طبقاً بطابق بسيطة وواضحة مع الحفاظ على النسب الصحيحة؛ ■ يجب وضع علامات التشوير على الأرضية والجدران لتوجيه الجمهور إلى المنافذ؛ ■ يجب أن يكون الحد الأدنى المسموح به لعرض مخطط الإخلاء هو حجم A3 (29,7 سم × 42 سم)؛ ■ يجب أن تضم القاعة السينمائية منفذين (2) للطوارئ على الأقل؛ ■ يجب أن تحتوي القاعة السينمائية على: - نظام كشف الحرائق يتيح تشغيل الإنذار الصوتي بكيفية آلية ويدوية؛ - نظام للرش الآلي للحريق؛ - قنينات إطفاء الحريق توزع داخل القاعة السينمائية؛ - نقاط تزود بالماء لإطفاء الحريق مع خراطيم الإطفاء موزعة داخل القاعة السينمائية. ■ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة لتجهيز القاعة السينمائية مقاومة للحرائق أو غير قابلة للاشتعال؛ ■ يجب أن تكون القاعة مجهزة بنظام للتهوية ونظام للتكييف.	منافذ الطوارئ والمسارات
يجب أن تتوفر القاعة السينمائية على التكنولوجيات التي تسمح بدخول الأشخاص في وضعية إعاقة وتضمن سلامتهم من كل ما من شأنه أن يشكل خطراً عليهم، وكذا توفير أماكن مخصصة لهم وممرات تراعى فيها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 10.03 المتعلق بالتكنولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه.	المعايير الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة

الملحق رقم 2 المرفق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2191.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية، وكذا المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية

1. جودة التجهيزات التقنية

التجهيزات التقنية	القاعات من صنف (أ)	القاعات من صنف (ب)	القاعات من صنف (ج)
طول الشاشة	لا يقل عن ثمانية (8) أمتار	لا يقل عن ثمانية (8) أمتار	لا يقل عن خمسة (5) أمتار
المسافة الفاصلة بين آخر صف من المقاعد والضوء الناجم عن جهاز العرض	لا تقل عن ثلاثة (3) أمتار	لا تقل عن ثلاثة (3) أمتار	لا تقل عن مترين (2)
التكنولوجيا الصوتية	مكبر صوت منخفض التردد أو أكثر مع 14 مكبر صوت محيطي موزعة على الجدران وسقف قاعة العرض	مكبر صوت منخفض التردد مع 08 مكبرات صوت محيطي موزعة على جدران قاعة العرض	مكبر صوت منخفض التردد مع 6 مكبرات صوت محيطي موزعة على جدران قاعة العرض
قياس كمية الضوء	لا يقل عن 12.000 وحدة (لومن)	لا يقل عن 10.000 وحدة (لومن)	يساوي 10.000 وحدة (لومن)

2. عدد الشاشات المخصصة للعرض

صنف القاعة السينمائية	عدد الشاشات المخصصة للعرض
الصنف (أ)	عشر (10) شاشات أو أكثر
الصنف (ب)	من خمس (5) إلى تسع (9) شاشات
الصنف (ج)	من شاشة واحدة (1) إلى أربع (4) شاشات

3. وسائل الراحة والاستقبال

الوسائل	القاعة من صنف (أ)	القاعة من صنف (ب)	القاعة من صنف (ج)
الاستقبال	- بهو يتضمن كراسي انتظار؛ - ثلاثة (3) شبائيك للتذاكر على الأقل؛ - شاشات رقمية لعرض المواد الترويجية للأفلام المبرجة؛ - لوحات الإرشاد؛ - مقصف.	- شبائكين (2) للتذاكر على الأقل؛ - بهو يتضمن كراسي انتظار؛ - لوحات الإرشاد.	- شبائك واحد للتذاكر؛ - بهو انتظار.
المقاعد	مقاعد بمسندين للذراع	مقاعد مريحة	مقاعد عادية
المرافق الصحية	- مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛	- مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛	- مزودة بصنابير للماء الصالح للشرب؛ - مواد التنظيف؛

- آلة التنشيف؛	- مناشف؛	- مناشف؛
- أوراق الحمام؛	- آلة التنشيف؛	- آلة التنشيف؛
- سلة مهملات؛	- أوراق الحمام؛	- أوراق الحمام؛
- مرآة؛	- سلة مهملات؛	- سلة مهملات؛
- نظام مرني يرشد إلى المرافق الصحية؛	- مرآة؛	- مرآة؛
- وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛	- نظام مرني يرشد إلى المرافق الصحية؛	- نظام مرني يرشد إلى المرافق الصحية؛
- دورات مياه مخصصة للذكور والإناث ؛	- وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛	- وجود عامل نظافة خاص بالمرفق الصحي؛
- والأشخاص في وضعية إعاقة.	- دورات مياه مخصصة للذكور والإناث	- دورات مياه مخصصة للذكور والإناث
	- والأشخاص في وضعية إعاقة.	- والأشخاص في وضعية إعاقة.

- أن يتميز السيناريو بتناسق الحكمة وتسلسل الأحداث ؛
- أن يتميز السيناريو بوضوح البناء الدرامي بالنسبة للأفلام الروائية ؛
- أن يكون الصوت على درجة عالية من الوضوح ؛
- أن تكون الصورة على درجة عالية من الدقة لا تقل عن (1920x1080) بكسيل بالنسبة للاعتماد الوطني، ولا تقل عن (2048x1080) بكسيل بالنسبة للاعتماد الدولي ؛
- أن تكون الصورة بتقنية 24 صورة في الثانية ؛
- أن يتضمن جنيريك النهاية ؛
- أن يتضمن الفيلم عنونة واضحة ومقروءة، وأن تكون منفصلة بالنسبة للاعتماد الدولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2192.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التي يجب أن تستوفها الأفلام السينمائية المرشحة لنيل الاعتماد الوطني والاعتماد الدولي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.483 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كفاءات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.483، تحدد المعايير التي يجب أن تستوفها الأفلام السينمائية موضوع طلب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي على النحو التالي :

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2194.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد

قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.485 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بعلامة الاستوديو وببطاقة

المهني السينمائي وبأصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية، ولا سيما المادة التاسعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.485، تحدد قائمة أصناف الأنشطة المهنية

المرتبطة بالصناعة السينمائية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2194.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية

صنف النشاط المهني المرتبط بالصناعة السينمائية	المهني المعني
إدارة الإنتاج	- منتج؛ - منتج منتدب؛ - منتج منفذ؛ - مدير الإنتاج (رئيس وحدة)؛ - مدير الإنتاج مساعد؛ - متصرف الإنتاج؛ - منسق الإنتاج؛ - سكرتير الإنتاج؛ - محاسب الإنتاج؛ - منسق النقل واللوجستيك؛ - مدير خدمات ما بعد الإنتاج (رئيس وحدة)؛ - مدير خدمات ما بعد الإنتاج مساعد.
المحافظة	- محافظ عام (رئيس وحدة)؛ - محافظ؛ - محافظ الموقع؛ - محافظ مساعد.
الخدمات الفنية السينمائية	- مدير الخدمات الفنية السينمائية (رئيس وحدة)؛ - مدير الخدمات الفنية السينمائية مساعد؛ - مدير اختيار الممثلين؛ - مدير اختيار الممثلين مساعد.
كتابة السيناريو السينمائي	- كاتب السيناريو؛ - كاتب الحوار؛ - مصصح النص.
الإخراج	- مخرج (رئيس وحدة)؛ - مساعد مخرج أول (رئيس وحدة)؛ - مساعد مخرج ثان؛ - سكرتير الإخراج؛

- سكرتير الموقع.	
- مدير التصوير (رئيس وحدة)؛ - مصور (رئيس وحدة)؛ - مصور؛ - مصور كاميرا مثبتة بسترة وذراع؛ (ستيدي كام) - مساعد مصور أول ؛ - مساعد مصور ثاني ؛ - مساعد مصور ثالث ؛ - تقني التفريغ؛ - مراقب شاشة؛ - مصور الموقع.	التصوير
- مهندس الصوت (رئيس وحدة)؛ - تقني الصوت (رئيس وحدة)؛ - تقني الصوت مساعد ؛ - ملقط الصوت؛ - موزع الصوت؛ - صانع المؤثرات الصوتية؛ - مازج الصوت.	الصوت
- كهربائي رئيس (رئيس وحدة)؛ - تقني كهربائي (رئيس وحدة)؛ - مساعد تقني كهربائي ؛ - تقني مشغل مولد الكهرباء.	الإضاءة
- آليائي رئيس (رئيس وحدة)؛ - آليائي؛ - مساعد آليائي أول؛ - مساعد آليائي ثاني.	الآليات
- تقني التحريك رئيس (رئيس وحدة)؛ - تقني التحريك؛ - مساعد تقني التحريك؛ - مشرف خلفيات؛ - تقني غرافيك؛ - رئيس المؤثرات الخاصة لأفلام التحريك؛ - تقني المؤثرات الخاصة لأفلام التحريك؛	التحريك

- مصمم الرسوم (غرافيك)؛ - المصمم المعلوماتي للرسوم؛ - مصمم صور ثلاثية الأبعاد؛ - منشط الرسوم المتحركة ثنائية وثلاثية الأبعاد؛ - مصمم الرسوم المتحركة؛ - مصمم الصورة والحركة؛ - فنان التركيب البصري لأفلام التحريك؛ - رئيس مزيبي الألوان لأفلام التحريك؛	
- مصمم الديكور رئيس (رئيس وحدة)؛ - مصمم الديكور؛ - مصمم الديكور مساعد؛ - منفذ الديكور؛ - مكلف بالإكسسوار؛ - مكلف بالإكسسوار مساعد.	الديكور
- مصمم الأزياء رئيس (رئيس وحدة)؛ - مصمم الأزياء؛ - منفذ الأزياء؛ - منفذ الأزياء مساعد؛ - مكلف بلباس الممثلين.	الأزياء
- مصفف شعر رئيس (رئيس وحدة)؛ - مصفف شعر؛ - مصفف شعر مساعد.	الحلاقة
- مزين فني رئيس (رئيس وحدة)؛ - مزين فني؛ - مزين فني مساعد؛ - مزين فني المؤثرات الخاصة رئيس (رئيس وحدة)؛ - مزين فني المؤثرات الخاصة مساعد.	التزيين الفني (المكياج)
- مشرف على المؤثرات الخاصة رئيس (رئيس وحدة)؛ - تقني المؤثرات الخاصة؛ - رئيس المؤثرات الخاصة ما بعد الإنتاج؛ - تقني المؤثرات الخاصة ما بعد الإنتاج.	المؤثرات الخاصة

- رئيس التوضيب؛ (رئيس وحدة) - الموضب؛ - موضب مساعد؛ - تقني العنونة؛ - مصمم معلوماتي (أشوغرافيسست) - تقني تصحيح الألوان ومستوى الإضاءة.	التوضيب
- موزع الأفلام؛ - مبرمج الأفلام.	توزيع الأفلام
- مدير قاعة سينمائية؛ - مبرمج العروض؛ - مشغل جهاز العرض؛ - مشغل جهاز العرض مساعد؛ - مكلف بشباك التذاكر.	استغلال القاعات السينمائية
- المدير الفني للمهرجان؛ - مبرمج أفلام المهرجان.	تنظيم المهرجانات السينمائية
- مدير وحدة تأجير المعدات.	تأجير معدات تصوير الأفلام السينمائية

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2195.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.485 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بعلامة الاستوديو وببطاقة المهني السينمائي وبأصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية، لا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.485 تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2195.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447
(3 سبتمبر 2025) بتحديد نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية
وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم

نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم

1- بالنسبة للقاعات السينمائية

مجال التخصص	نسبة التقنيين المغاربة	نسبة المتدربين المغاربة
تشغيل جهاز العرض	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل
المساعدة على تشغيل جهاز العرض	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل
المكلف بشباك التذاكر	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل

2 - بالنسبة لشركات الإنتاج

مجال التخصص	نسبة التقنيين المغاربة				نسبة المتدربين المغاربة
	الإنتاج الوطني*	الإنتاج الوطني المستفيد من الدعم العمومي*	الإنتاج المشترك (وطني / أجنبي)*	الإنتاج الأجنبي	
إدارة الإنتاج	%30	%60	%40	%30	واحد (1) على الأقل
الخدمات الفنية السينمائية	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل
الإخراج	اثنان (2) على الأقل	ثلاثة (3) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل
المحافظة	واحد (1) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل
التصوير	%30	%60	%40	%30	واحد (1) على الأقل
الديكور	%20	%80	%40	%30	واحد (1) على الأقل
الأزياء	واحد (1) على الأقل	ثلاثة (3) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل
الصوت	%30	%60	%40	%30	واحد (1) على الأقل
الحلاقة	واحد (1) على الأقل	ثلاثة (3) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل
الإضاءة والآليات	%30	%60	%40	%30	واحد (1) على الأقل
المؤثرات الخاصة	واحد (1) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل
التزيين الفني (الماكياج)	واحد (1) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	اثنان (2) على الأقل	واحد (1) على الأقل	واحد (1) على الأقل

* تشمل النسب رئيس وحدة على الأقل لكل مجال تخصص.

المادة الثانية

تتولى المصالح المكلفة بالمالية، طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية، استيفاء مصاريف تدبير القيد الإلكتروني بموجب مقرر قضائي، لفائدة الميزانية العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة، ولا سيما المادة 33 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.386، تحدد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني في مبلغ إجمالي أقصاه 70 درهما عن كل يوم تنفيذ.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة عين معطوف، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.155 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع مراكش الغربي والمحاميد الجنوبي بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2024؛

مرسوم رقم 2.26.92 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين معطوف بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2024؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة عين معطوف خلال الفترة الممتدة من 23 يونيو إلى 24 يوليو 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين معطوف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 أغسطس 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 203/24/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين معطوف بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية بلسم لدعم مرضى السرطان بجهة الشرق - وجدة»، الكائن مقرها بوجدة، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛ وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية بلسم لدعم مرضى السرطان بجهة الشرق - وجدة»، المصرح بها بوجدة، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثمانين مليون (80.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مراكش من 12 ماي إلى 11 يونيو 2025؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة مراكش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 و 21 نوفمبر 2025؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PAS.MKCH.O.2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع مراكش الغربي والمحاميد الجنوبي بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة مراكش، كل واحدة منهما فيما يخصها. وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.267 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية بلسم لدعم مرضى السرطان بجهة الشرق - وجدة» المصرح بها بوجدة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه؛

مرسوم رقم 2.26.97 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجهيزات ومنشآت هيدروفلحية ومسالك فلاحية في إطار تهيئة المدار السقوي سيدي محمد الشريف بسافة سد ولجة السلطان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مجمع الطلبة وجماعة أيت سيبرن بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 يوليو إلى 23 سبتمبر 2025 بجماعة مجمع الطلبة وجماعة أيت سيبرن ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجهيزات ومنشآت هيدروفلحية ومسالك فلاحية في إطار تهيئة المدار السقوي سيدي محمد الشريف بسافة سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر

في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

لائحة الأملاك بجماعة مجمع الطلبة

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالهكتار	ملاحظات وأغراس
1	R3340/16	شباب مولاي النور بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	51a 90ca	أرض فلاحية ملك مثقل بتعرضات
2			72a 42ca	
3	غير محفظ	ورثة عاشي محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	49a 26ca	أرض فلاحية
4	غير محفظ	عاشي ادريس بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	33a 39ca	أرض فلاحية
5	غير محفظ	ورثة بوتمزوغت ادريس بن الحسين دوار ايت بن علا ايت سليمان	04a 31ca	أرض فلاحية
11			22a 30ca	
164			01a 94ca	
6	غير محفظ	ورثة شباب مولاي النور بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	04a 70ca	أرض فلاحية
7			42ca	
29			13a 14ca	
135			06a 61ca	
8	غير محفظ	ورثة بحسن ادريس بن مولاي عسو دوار ايت بن علا ايت سليمان	04a 04ca	أرض فلاحية
9			21ca	
10	TF72681/16	شباب حميد بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	03a 62ca	أرض فلاحية
12	غير محفظ	ورثة بوتمزوغت يامنة بنت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	08a 27ca	أرض فلاحية
13	غير محفظ	ورثة بوتمزوغت رقية بنت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	08a 44ca	أرض فلاحية
161			06a 36ca	
14	غير محفظ	ورثة اوحدو حمو بن العربي دوار ايت بن علا ايت سليمان	05a 69ca	أرض فلاحية
15	غير محفظ	بوتمزوغت عبد الرزاق بن صالح دوار ايت بن علا ايت سليمان	07a 96ca	أرض فلاحية
24			25a 68ca	
16	غير محفظ	بوتمزوغت حمادي أوهرى بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	81ca	أرض فلاحية
34			08a 22ca	
25			27a 34ca	
53			01a 91ca	
17	غير محفظ	إفزاغن محمد بن البقال دوار ايت بن علا ايت سليمان	09a 28ca	أرض فلاحية
18	TF36314/16	جعطيط سعيد بن عمر ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	37a 68ca	أرض فلاحية
19			11a 93ca	
20	غير محفظ	جعطيط سعيد بن عمر جعطيط لحسن بن عمر جعطيط احمد بن عمر جعطيط عبد السلام بن عمر جعطيط محمد بن عمر دوار ايت بن علا ايت سليمان	23ca	أرض فلاحية

أرض فلاحية	11a 85ca	بوتمزوغت لحسن بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	21
	19a 35ca			44
	02a 32ca			49
	16a 15ca			51
	79ca			157
أرض فلاحية	12a 60ca	بوتمزوغت عبد السلام بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	22
	34a 51ca			156
أرض فلاحية	04a 06ca	ورثة بوتمزوغت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	23
أرض فلاحية	03a 30ca	اهري خالد بن بودريس ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	R7149/16	26
أرض فلاحية	03a 38ca	جعطيپ سعيد بن عمر ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF44190	27
أرض فلاحية	02a 86ca	متوس علي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	28
أرض فلاحية	16a 98ca	أوحمو امحمد بن موحى دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	30
	19a 57ca			31
أرض فلاحية	83a 01ca	ورثة جعطيپ العربي بن بوعزة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	32
	04a 29ca			47
	19a 28ca			171
	08a 42ca			180
أرض فلاحية	42a 64ca	ورثة بلهاف مولاي احفيد بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	33
	01a 26ca			60
	15a 43ca			102
أرض فلاحية	19a 92ca	مرو أحمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	35
أرض فلاحية	48a 13ca	عبد اللطيف جبري بن لحبيب دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF57629/16	36
أرض فلاحية	04a 30ca	أوحمو موسى بن حمو دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	37
أرض فلاحية	43a 49ca	بوتهلل عبد السلام بن عبد الله ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	R9889/16	38
أرض فلاحية	35a 26ca	اهري البهالي بن علي دوار ايت بنحمادي ايت سليمان	TF39830/16	39
	89ca			40
أرض فلاحية	06a 97ca	بوتمزوغت مليكة بنت ادريس دوار ايت بنحمادي ايت سليمان	غير محفظ	41
	06a 14ca			160
أرض فلاحية	11a 11ca	جعطيپ سعيد بن عمر ومن معه دوار ايت بنحمادي ايت سليمان	TF44348/16	42
أرض فلاحية	18a 28ca	ورثة بوتمزوغت ادريس دوار ايت بنحمادي ايت سليمان	غير محفظ	43
أرض فلاحية	05a 66ca	ورثة اهري البهالي بن علي دوار ايت بنحمادي ايت سليمان	غير محفظ	45
	14a 91ca			177

أرض فلاحية	21a 24ca	دحمان محمد بن علي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	46
أرض فلاحية	09a 62ca	ورثة بوتمزوغت الحسين بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	48
	12a 28ca			52
	13a 70ca			55
	03a 48ca			56
أرض فلاحية	42a 00ca	ورثة بوتمزوغت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	50
أرض فلاحية	03a 55ca	ورثة بوتمزوغت صالح بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	54
أرض فلاحية	09a 65ca	ورثة بلهاف الجيلالي بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	57
أرض فلاحية يوجد به رهن	02a 15ca	بلهاف مولاي احفيد بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF35585/16	58
أرض فلاحية ملك متقل بتعرض و يخترقه مسلك عمومي	05a 25ca	بلهاف مولاي حفيد بلهاف العربي دوار ايت بن علا ايت سليمان	R16548/16	59
أرض فلاحية 15 شجرة زيتون متوسط لفائدة سيدي محمد لمراني بن الحسن	16a 97ca	زهرة قبا بنت بوعزة ومن معها دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF17681/R	61
	91ca			62
	01ha 05a 70ca			70
	08a 65ca			71
	07a 69ca			73
	20a 13ca			94
	26a 22ca			103
أرض فلاحية	03a 04ca	ورثة بلهاف علي بن محمد	غير محفظ	63
أرض فلاحية	06a 20ca	ورثة اشهيبي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	64
أرض فلاحية	10a 53ca	ورثة اشهيبي بوعزة دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	65
أرض فلاحية	10a 31ca	ورثة بالهاف مولاي حفيظ بن محمد ورثة بالهاف الكبير بن محمد دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	66
أرض فلاحية	35a 21ca	شبللي حميد بن محمد ومن معه دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF58513/16	68
أرض فلاحية ملك متقل بعدة رهون	14a 51ca	محمد اورحو بن عبد السلام ومن معه دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF12615/R	69
	42a 72ca			197

أرض فلاحية	02a 86ca	بوشيخي عبد السلام بلخياطي اسامة بن ابراهيم بلخياطي هاجر بنت ابراهيم بلخياطي زينب بنت الغازي بلخياطي ايوب بن الغازي بلخياطي الياس بن الغازي بلخياطي الحسين بن الغازي بلخياطي صباح بن الغازي بلخياطي رحمة بن الغازي بلخياطي حسنة بن الغازي بلخياطي عبد العالي بن الغازي اورحو زهور بنت الحاج بناصر حادة بنت بنعيسى يحيى ابراهيم بن سليمان مقدم فطومة بنت عقة لمراني حليلة الثانية بنت محمد لمراني غنو بنت مولاي الشريف لمراني محمد بن مولاي الشريف لمراني مليكة لمراني فاطمة بن مولاي الشريف لمراني ميمونة بن مولاي الشريف لوبات الحاج التهامي لوبات عائشة لوبات مريم لوبات فاتح	غير محفظ	72
	13ca	بنت مولاي يوسف يطو الحدوتي مامة بنت محمد الحدوتي مونة بنت محمد الحدوتي بودريس بن محمد الحدوتي سعيد بن محمد الحدوتي علي بن محمد الحدوتي الحسين بن محمد الحدوتي احمد بن محمد المراني مولاي الحسن بن مولاي الحسن قبا زهرة بنت بو عزة بنطبيبي فاطمة بنت محمد بلخياطي لطيفة بنت الغازي بلخياطي فاطمة بنت الغازي بلخياطي محمد بن الغازي بلخياطي حادة بنت الغازي بلخياطي حمزة بن الغازي بلخياطي مريم بنت الغازي لمراني لفضيل بن محمد اورحو هودة بنت الحسين بنت سليمان فاطمة الحدوتي عيادة بنت محمد لمراني رابحة لمراني سيدي محمد بن الحسن لمراني محمد بن الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان		74

أرض فلاحية	04a 10ca	ورثة المراني مولاي الحسن بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	75
أرض فلاحية	30a 04ca			100
أرض فلاحية	03a 27ca			104
أرض فلاحية	83ca			105
أرض فلاحية	01a 25ca			107
أرض فلاحية	24a 65ca	ابن الفاسي الحسين بن حمو دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	76
أرض فلاحية	11a 43ca			99
أرض فلاحية	01a 39ca			106
أرض فلاحية 22 شجرة زيتون متوسطة حائط بالإسمنت والأجور طوله 8م وارتفاعه 2م وعرضه 0,20م	04a 41ca			108
أرض فلاحية ملك متقل بعدة رهون	03a 17ca	جبري عبد اللطيف بن لحبيب دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF36443/16	77
	07a 21ca			91
أرض فلاحية	02a 95ca	اورحو لحسن بن حمادي دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	78
أرض فلاحية	39a 80ca	ورثة اورحو بنعيسى بن بناصر دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	78bis
أرض فلاحية ملك متقل بتعرض	40a 57ca	اورحو عبد السلام بن الحاج ادريس دوار ايت ازباير ايت سليمان	R5377/16	79
	02a 13ca			82
أرض فلاحية ملك متقل بعدة رهون	34ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF20062/16	80
	24ca			81
أرض فلاحية	01a 98ca		TF35182/16	83
أرض فلاحية	04a 35ca	أورحو محمد بن عبد السلام دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	84
أرض فلاحية	06a 99ca	أورحو عبد السلام بن اليقال دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	85
	01a 58ca			126
	32a 56ca			127
أرض فلاحية 15 شجرة زيتون كبيرة	23a 42ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF34348/16	86
أرض فلاحية	32a 56ca	ارحو التهامي بن بنعيسى ومن معه دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF35943/16	87
أرض فلاحية	21a 25ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	88
	10a 04ca			101
أرض فلاحية	39a 80ca	اورحو مليكة بنت عبد السلام ومن معها دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF73619/16	89
أرض فلاحية مخزن مبني بالأجور والإسمنت مساحته 49م ² 2 شجرة زيتون كبيرة	43a 25ca	بلفاسي التهامي بن حمو دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	90
أرض فلاحية	04a 57ca	ورثة الحاج حسن السباعي الريفي دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	92
	04a 65ca			93

أرض فلاحية	02a 51ca	عبد اللطيف جبري بن لحبيب دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	95
أرض فلاحية ملك متقل برهون	03a 35ca	اسباع الحسن بن محمد دوار ايت ازباير ايت سليمان	R9269/16	96
أرض فلاحية	01a 79ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF70752/16	97
أرض فلاحية	03a 37ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF39305/16	98
أرض فلاحية	15a 42ca	ورثة الشيباني محمد بن محمد دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	109
	05a 12ca			111
أرض فلاحية	05a 06ca	ارحو بوعزة بن الحاج بن ناصر دوار ايت ازباير ايت سليمان	R4532/16	110
أرض فلاحية	06a 04ca	مرو رابحة بنت ادريس دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	112
	29a 82ca			113
أرض فلاحية	28a 99ca	الدولة المغربية الملك الخاص دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF20564/R	114
	07a 64ca			115
	06a 47ca			116
أرض فلاحية	20a 20ca	أورحو ادريس بن البقال دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	117
أرض فلاحية	13a 00ca	ارحو لحسن بن بوعزة دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF41784/16	118
أرض فلاحية	12a 04ca	أورحو لحسن بن حمادي دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	119
أرض فلاحية	02a 19ca	ورثة أورحو ادريس بن ناصر دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	120
أرض فلاحية	70a 54ca	ورثة أورحو بنعيسى بن ناصر دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	121
أرض فلاحية	01ha 16a 09ca	ورثة أورحو بوعزة بن ناصر دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	122
أرض فلاحية	02a 42ca	الدولة المغربية الملك الخاص دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF13836/R	123
أرض فلاحية	22a 23ca	العسكري هشام ومن معه دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF12154/R	124
أرض فلاحية	31a 13ca	فاتحي عبد العزيز بن عمر دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	125
أرض فلاحية	20a 79ca	شركة أبا النباتات دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF44386/16	128
أرض فلاحية	25a 24ca	سعيد بادة بن ادريس دوار ايت ازباير ايت سليمان	TF60206/16	129
أرض فلاحية	05a 19ca	بوهو حسن بن علي بجطيط ادريس بن عبد السلام ورثة باحسن حمي بن الكبير دوار ايت ازباير ايت سليمان	غير محفظ	130
أرض فلاحية	09a 95ca	ورثة بوتمزوغت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	131
أرض فلاحية	57ca	بادي الحسين بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF56926/16	132
	02a 55ca			137

أرض فلاحية	07a 47ca	العلاوي محمد بن حبيبي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	133
	06a 29ca			136
	01a 67ca			140
أرض فلاحية	04a 88ca	شلاه الشريف بن ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	134
أرض فلاحية	01a 22ca	SOCIETE DOMAINE DELEVAGE AGRICOLE ET AVICOLE-SARL- دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF43550/16	138
	22ca			143
	21ca			144
	12ca			145
	19ca			146
	03a 24ca			147
أرض فلاحية	01a 60ca	ورثة بونهيرات التهامي بن الحافة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	139
أرض فلاحية	02a 09ca	بلقاسم العلاوي بن محمد ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	R28745/16	141
أرض فلاحية	82ca	بلقاسم العلاوي بن محمد السعدية العلاوي بنت محمد محجوبة العلاوي بنت محمد مينة العلاوي بنت محمد ادريس العلاوي بن محمد عبد السلام العلاوي بن محمد عبد الرحمان العلاوي بن محمد بنعيسى العلاوي بن محمد فاطمة بلمقدم الخالدي بنت لحسن دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	142
أرض فلاحية ملك منقل بتعرض	11a 77ca	شباب مولاي النور بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	R3341/16	148
	60ca			149
أرض فلاحية	22a 28ca	شباب كريمة بنت حميد دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF72942/16	150
أرض فلاحية	01a 97ca	شباب كريمة بنت حميد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	151
أرض فلاحية	08a 18ca	بادي عبد الصمد بن احمد الادريسي اسماعيل بن العدراوي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	152
أرض فلاحية	01a 90ca	اوعدادا محمد بن بنعيسى دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	153
أرض فلاحية 6 أشجار زيتون كبيرة	86ca	ابريون زينب بنت حمادي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	154
	04a 50ca			159
أرض فلاحية	02a 56ca	بريون محمد بن حليلة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	155
أرض فلاحية	16a 16ca	ورثة بوتمزوغت هنو بنت ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	158
أرض فلاحية	03a 74ca	بريون السعدية بنت التهامي دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	162
أرض فلاحية	02a 77ca	بريون بوعزة بن بناصر دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	163

أرض فلاحية	02a 33ca	النامو ادريس بن حمادي دوار ايت بن علا ايت سليمان	R7527/16	165
أرض فلاحية	02a 95ca	اشقير محمد بن محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	166
أرض فلاحية	02a 20ca	الشيخاني محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	167
أرض فلاحية يوجد به رهن	01a 93ca	اشقير محمد بن لحسن دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF41034/16	168
أرض فلاحية	17a 63ca	ورثة اشقير رابحة بنت عسو دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	169
أرض فلاحية يوجد به رهن	06a 79ca	اشقير حمو بن لحسن دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF39854/16	170
أرض فلاحية	04a 37ca	ورثة جعطيظ حمو بن بوعزة	غير محفظ	172
أرض فلاحية	16a 31ca	دوار ايت بن علا ايت سليمان		174
أرض فلاحية	06a 91ca	شوار فاطنة بنت عسو ومن معه دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF43889/16	173
أرض فلاحية	03a 80ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF71537/16	175
أرض فلاحية	96ca	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار ايت بن علا ايت سليمان	TF15478/16	176
أرض فلاحية	22a 73ca	ورثة اودحمان ادريس دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	178
أرض فلاحية	05a 51ca	ورثة الزموري احمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	179
أرض فلاحية	03a 60ca	ورثة اهروي محمد بن امحمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	181
	01a 49ca			183
	14a 05ca			193
أرض فلاحية	01a 68ca	لطيفي محمد بن بنعياد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	182
	03a 92ca			194
	01a 24ca			196
أرض فلاحية	01a 71ca	ورثة موحاتي امازيغ دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	184
أرض فلاحية	03a 20ca	ورثة لطيفي الحاج بنعياد بن بوعزة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	185
أرض فلاحية	03a 04ca	ورثة لطيفي الحاج حميد بن بوعزة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	186
أرض فلاحية	03a 30ca	ورثة الشيباني عقا دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	187
	01a 59ca			189
أرض فلاحية	05a 49ca	غلاب حفيضة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	190
أرض فلاحية	60ca	أجلي محمد أجلي بوعزة دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	191
أرض فلاحية	05a 53ca	ورثة أوزيظ محمد دوار ايت بن علا ايت سليمان	غير محفظ	195

لائحة الأملاك بجماعة آيت سيبرن

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالهكتار	ملاحظات وأغراس
198	R23931/R	الدولة المغربية الملك الخاص دوار آيت علي سيدي بودركة	09a 57ca	أرض فلاحية ملك يخترقه مسلك عمومي ومثقل بتعرض
199	غير محفظ	ورثة بلعود أحمد بن بلعود دوار آيت علي سيدي بودركة	50ca	أرض فلاحية
200			65ca	
201	غير محفظ	لمراني سيدي محمد بن مولاي الحسن دوار آيت علي سيدي بودركة	01a 27ca	أرض فلاحية
202	R44186/16	بلحاج احمد بن عقة دوار آيت علي سيدي بودركة	98ca	أرض فلاحية
203	غير محفظ	ورثة الحاج عقا بن أوحي دوار آيت علي سيدي بودركة	01a 47ca	أرض فلاحية
204	R44322/16	عبد المجيد بالحاج بن محمد ومن معه دوار آيت علي سيدي بودركة	01a 19ca	أرض فلاحية
205	R44188/16	بلحاج هموشة بنت عقة دوار آيت علي سيدي بودركة	57ca	أرض فلاحية
206	R44187/16	بالحاج ادريس بن حمادي دوار آيت علي سيدي بودركة	02a 26ca	أرض فلاحية
207	غير محفظ	ورثة بلحاج حميدة بن حمادي دوار آيت علي سيدي بودركة	02a 22ca	أرض فلاحية
208	TF77456/16	نعيمة بالحاج بنت حمو ومن معها دوار آيت علي سيدي بودركة	02a 75ca	أرض فلاحية
209	TF79035/16	حجو بالحاج بنت حمو دوار آيت علي سيدي بودركة	01a 11ca	أرض فلاحية
210	R44193/16	بالحاج خديجة بنت حمو دوار آيت علي سيدي بودركة	31ca	أرض فلاحية
211	TF75972/16	فوزية زوهر بنت بلعزیز ومن معها دوار آيت علي سيدي بودركة	01a 50ca	أرض فلاحية
212	غير محفظ	ورثة بلحاج محجوبة بنت الحاج بلعود دوار آيت علي سيدي بودركة	11a 88ca	أرض فلاحية
213	غير محفظ	بلعود مسعود بن أحمد دوار آيت علي سيدي بودركة	02a 27ca	أرض فلاحية
214	TF57834/16	محمد حماموش بن لحسن ومن معه دوار آيت علي سيدي بودركة	04a 40ca	أرض فلاحية
215	R44297/16	محمد بنزيان بن عبد الرحمان دوار آيت علي سيدي بودركة	05a 78ca	أرض فلاحية
216	TF78888/16	نزهة بنزيان بنت عبد الرحمان دوار آيت علي سيدي بودركة	86ca	أرض فلاحية
217	R44295/16	نادية بنزيان بنت عبد الرحمان دوار آيت علي سيدي بودركة	02a 81ca	أرض فلاحية ملك يخترقه خط كهربائي وممر

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البوارى.

مرسوم رقم 2.26.105 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة الضخ وقناة الربط الخاصة بها بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة «ريضال» باسم ولفائدة جماعة عين عتيق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين عتيق المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 يناير إلى 15 مارس 2025؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة الضخ وقناة الربط الخاصة بها بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبينة في الجدول التالي:

رقم القطعة بالتصميم واسمها	المرجع العقاري	المساحة المزروعة بالمترا المربع	أسماء الملاكين المفترضين
1 الملك المسعى «لابريطونير»	جزء من الرسم العقاري عدد R/12367	3562 م ²	- فاطمة معاشو بنت ميمون بنسبة 1152/42 ؛ - يوسف ميزو بن محمد بنسبة 1152/514 ؛ - خديجة ميزو بنت محمد بنسبة 1152/41 ؛ - كريم ميزو بن محمد بنسبة 1152/514 ؛ - نعيمة ميزو بنت محمد بنسبة 1152/41. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 - المقيّد بتاريخ 2025/01/20 (سجل عدد : 340) يستفاد من التصميم التحييني أن الملك محمل بممر خاص ؛ 2 - حجز تحفظي المقيّد بتاريخ 2025/03/20 (سجل : 211 عدد 1454) ضمانا لدين قدره 10.000.000 درهم على كافة الملك المذكور ضد : فاطمة معاشو بنت ميمون ويوسف ميزو بن محمد وكريم ميزو بن محمد ونعيمة ميزو بنت محمد لفائدة شركة : أطوس بروموسيون.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة «ريضال».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين عتيق والمدير العام لشركة «ريضال»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدىء من 15 فبراير 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.26.139 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)
بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «Argos S.A» كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا لشركة المساهمة «Argos S.A» لفائدة شركة المساهمة «Cimecom S.A» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

مرسوم رقم 2.26.183 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)
بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم
والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال
الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278
بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22
و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية
المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.341 الصادر في فاتح ذي
القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز
الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، برسم سنة 2025 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزيرة
الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية
لتغطية مسؤوليته المدنية في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق
السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المذكور
أعلاه رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير
2026 وينتهي في 31 ديسمبر 2026.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 376.26 صادر في 27 من
شعبان 1447 (16 فبراير 2026) يقضي بتقييد فندق Volubilis
المتواجد بجماعة مكناس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي قدم من قبل رئيس جماعة
مكناس بتاريخ 8 ماي 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم
رقم 2.81.25 أعلاه المجتمععة بتاريخ 25 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «Hôtel Volubilis» (الملك المسعى : «فوليبيليس
اوطيل» ذي الرسم العقاري رقم : K/993) (ملك خاص) الكائن بمدينة
مكناس، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام
للبنية المشار إليها أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح
المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة
أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون
رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 379.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026)
يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ فاتح يوليو 2024 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 25 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
Immeuble Bienfaisance	بيافيزونس III	T83857/C	ملك خاص	شارع مرس السلطان الدار البيضاء
Immeuble L'oréat	جيليرت	T25530/C	ملك خاص	زنقة كابورال الدار البيضاء
Immeuble Noulellis	Parcelle Cohens II	T6252/C	ملك خاص	الدار البيضاء
Immeuble	اسبيرانزة	T19175/C	ملك خاص	حي بن أسليمان الدار البيضاء
Immeuble	جاكين	T9990/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble	باسطور فيل 631	T22171/C	ملك الجماعة الحضرية	المدينة الجديدة الدار البيضاء

Immeuble	تورية Asabane 6	T45662/C T3060/C	ملك خاص	زنقة لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble	بيكلالي	T25529/C	ملك خاص	الدار البيضاء
Immeuble Rouvellac	Dar el BAIDA Gare 1	T8615/C		الدار البيضاء
Lotissement Imm R+4, R+5	فيرم بروطون فيلا 827	T29343/C	ملك الجماعة الحضرية	الحي الحسني الدار البيضاء
Marché de Gros	- الدكالية III النخلة - المقبرة الإسلامية 3 سيدي عثمان - مبروكة II - أرض لكبير 112 - أرض البيضاء	T9118/D2 T167112/12 T24598/C T24602/C T24603/C	ملك الجماعة الحضرية	- سيدي عثمان الدار البيضاء - سيدي عثمان - مديونة الهراوين - مديونة الهوارية - قبيلة مديونة
Immeuble E ;R+4	حي الشباب 3	T45625/C	ملك خاص	الدار البيضاء
Les cinq maison bouteille en fusées cèramiques et les équipements patrimoniaux de l'ensemble nouvelle médina	دار سفير ابيطا ماروكين فضالة ايطا	T13948/26 T40817/C	ملك خاص ملك خاص	المحمدية المحمدية
Institution maintenon	فيلا مريس	T5211/C	ملك خاص	حي مرس السلطان الدار البيضاء
Cité horaira ; barre 1	سيدي عثمان عمارة 3	T187386/12	ملك خاص	عمالة مقاطعات مولاي رشيد مقاطعات سيدي عثمان الدار البيضاء
Casbah de mediouna	و.م.ت.ع	T1973/48	ملك خاص	ابن مسيك الدار البيضاء
Cité de la marine (T267) ; immeuble la tramontane	لاترامونتان	T35027/32	ملك خاص	الصخور السوداء الدار البيضاء
Maison	ريموند	T27741/C	ملك خاص	حي مرس السلطان الدار البيضاء
Immeuble 22	برنوصي الدولة عمارة 22	T20822/49	ملك خاص	البرنوصي الدار البيضاء
Immeuble R+2	ريفولي	T10707/C	ملك خاص	الدار البيضاء الحي المحمدي
Ecole abdallah haddaoui (ex école de jeunes filles)	لطيفيت	T35096/C	ملك خاص للدولة	الدار البيضاء الحي الصناعي
Immeuble R+1	دوميك سيمون 1	T35492/C	ملك خاص	شارع الحزام الكبير الدار البيضاء
Estrella	استريلا مكرر	T1780/C	ملك خاص	حي الحرية الدار البيضاء

Immeuble 7	ليزيطانيا	T1389/C	ملك الدولة الخاص	حي بوركون الدار البيضاء
Cité hay hassani ; barre K	الحي الحسني بلوك 2	T8332/64	ملك خاص	الحي الحسني الدار البيضاء
Etablissement renè roustan	روني جان	T8881/C	ملك خاص	حي المحطة الدار البيضاء
Immeuble IDA VII	IDA VII	T4314/D	ملك خاص	شارع بورودو الدار البيضاء
Immeuble	باليا بيرنود	T4570/D	ملك خاص	حي الحسني الدار البيضاء
Immeuble bouskila frères	عمارة بوسكيلا اخوة	T5882/C	ملك خاص	انفا الدار البيضاء
L'esperance	ايسبيرانس	T2437/C	ملك خاص	حي الحرية الدار البيضاء
Immeuble	فيكي	T33000/C	ملك خاص	الحي الغربي الدار البيضاء
Immeuble felicite	فيليسيبي	T4882/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble grisot	مادلين G	T8503/C	ملك خاص	حي لافونسير الدار البيضاء
Immeuble massouda	مسعودة	T26105/C	ملك الدولة العام	حي الحرية الدار البيضاء
Immeuble	ريفول رقم 3	T2474/C	ملك خاص	شارع تادلة المحمدية
CharlesII	شارل II	T22286/C	ملك خاص	انفا الدار البيضاء
Immeuble hermina 6	هيرمينا 6	T11365/46	ملك خاص	الجماعة الحضرية سيدي بليوط الدار البيضاء

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنىات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 380.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «القبالة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1539.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «بلاد قبالة» التابع للجماعة السلالية «القبالة» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد قبالة» التابع للجماعة السلالية «القبالة».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/11593، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار، التابع للجماعة السلالية «القبالة» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «بلاد قبالة»
التابع للجماعة السلالية «القبالة» موضوع الرسم العقاري عدد R/11593، قيادة سيدي محمد لحمز،
دائرة سوق ثلاث الغرب، إقليم القنيطرة

أرقام القطع الأرضية المحدثه	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
1	05H 16A07CA	11	ورثة بادرة احمد بن سلام	00H 60A86CA
		94	فرجي سلام	00H 71A71CA
		4	الغزالي عبد النبي	00H 91A31CA
		37	بلكحلة محمد	00H 54A48CA
		129	محمد بن سالم	00H 43A13CA
		108	الخمالي بن الخلفي	00H 22A51CA
		22	العذراوي سيتل	00H 38A46CA
		47	عبد السلام بن الهاشمي	00H 08A39CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	01H 25A22CA
2	08Ha 40A 86Ca	35	محمد بن لحسن	00H 61A61CA
		5	الغزالي الطاعلي	00H 44A83CA
		109	المعروفي محمد	00H 33A75CA
		57	كراد احمد	00H 25A51CA
		67	لحسن بن قدور	00H 18A10CA
		39	بنشمعة الطاهر	00H 24A73CA
		92	بوعائشة بن الحبيب	00H 07A56CA
		98	لحبل لحسن	00H 07A84CA
		22	العذراوي سيتل	00H 21A50CA
		38	الساحلي الحاج	00H 39A59CA
		129	محمد بن سالم	00H 10A31CA
		27	محمد بن عبد القادر	00H 39A20CA
		51	السدرائي العربي	00H 43A35CA
		91	الشهب لحمز	00H 24A21CA
		73	الشمعة سعيد	00H 49A97CA
		130	مبروك العربي	00H 21A54CA
		4	الغزالي عبد النبي	00H 61A39CA
		53	الهبولي ادريس	00H 13A18CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 92A69CA

أرقام القطع الأرضية المحدثة	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
3	09Ha 44A 89Ca	144	زريدة الطيب	00H 58A81CA
		53	الهولي ادريس	00H 31A28CA
		29	كراض سلام	00H 12A29CA
		10	المبروك الميلودي	00H 26A84CA
		133	محمد بن التهامي	00H 31A39CA
		62	الشمعة العربي	00H 37A41CA
		58	السوادي الميلودي	00H 35A47CA
		61	كراد علال	00H 22A47CA
		101	ورثة ازريدة علال	00H 32A41CA
		71	زريدة عبد الله	00H 01A12CA
		104	الجيلالي بن سالم	00H 38A00CA
		120	التهامي بن الجيلالي الكلاوي	00H 11A69CA
		102	علال بن محمد بن العربي	00H 05A72CA
		106	ورثة السدراوي السعيد	00H 39A44CA
		68	مسطاش عبد القادر	00H 48A64CA
		83	بن الجيلالية علال	00H 27A95CA
		9	اقريقة الحاضي	00H 73A69CA
		109	المعروفي محمد	00H 60A67CA
		30	الخليفي بن اسليمان	00H 47A09CA
		81	ورثة كراد جلول	00H 59A27CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 43A24CA
4	05Ha 55A 82Ca	144	زريدة الطيب	00H 18A92CA
		99	زريدة الخليفي	00H 79A45CA
		84	زريدة جلول	00H 59A98CA
		61	كراد علال	00H 74A55CA
		1	المعروفي بوسلهام	00H 84A51CA
		11	ورثة بادرة احمد بن سلام	00H 31A62CA
		133	محمد بن التهامي	00H 52A72CA
		17	ورثة بادرة محمد	00H 75A19CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	00H 78A88CA

أرقام القطع الأرضية المحدثة	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
5	08Ha 15A 09Ca	67	لحسن بن قدور	00H 55A52CA
		98	لحبل لحسن	00H 72A72CA
		120	التهامي بن الجيلالي الكلاوي	00H 46A66CA
		32	ازريدة سلام	00H 70A70CA
		79	الاشهب الميلودي	00H 30A16CA
		139	عبد القادر بن محمد	00H 20A51CA
		8	بن غزالة التهامي	00H 19A86CA
		60	زريدة احمد	00H 76A80CA
		7	بن غزالة سلام	00H 25A87CA
		2	بن غزالة الكبير بن علال	00H 22A51CA
		18	الخمالي بن محمد	00H 31A41CA
		—	الجماعة السلالية القبالة	03H 42A37CA
6	08Ha 68A 18Ca	60	زريدة احمد	00H 75A05CA
		116	زريدة محمد	02H 24A80CA
		8	بن غزالة التهامي	00H 34A64CA
		101	ورثة ازريدة علال	00H 44A19CA
		126	سلام بن محمد الكلاوي	00H 33A61CA
		86	لحمر جابر	00H 27A15CA
		71	زريدة عبد الله	00H 73A81CA
		120	التهامي بن الجيلالي الكلاوي	00H 34A76CA
		104	الجيلالي بن سالم	00H 47A22CA
		91	الشهب لحمر	00H 33A10CA
		39	بنشمعة الطاهر	00H 13A59CA
		93	الاشهب امحمد	00H 10A80CA
		106	ورثة السدراوي السعيد	00H 27A52CA
		—	الجماعة السلالية القبالة	01H 87A94CA
7	07Ha 25A 93Ca	127	التهامي الميلودي بن المدني	00H 64A92CA
		74	التومي سلام	00H 82A95CA
		123	الحاج بن محمد العلوي	00H 34A59CA
		124	العربي بن الاشهب	00H 59A43CA
		93	الاشهب امحمد	00H 36A68CA
		140	الغزالي علال	00H 38A50CA
		86	لحمر جابر	00H 31A98CA
		141	بادة بوسلهم بن محمد	00H 04A88CA
		—	الجماعة السلالية القبالة	03H 72A00CA

أرقام القطع الأرضية المحدثة	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
8	05Ha 21A 60Ca	39	بنشمعة الطاهر	00H 06A37CA
		78	مصباح بن الميلودي	00H 13A05CA
		101	ورثة ازريدة علال	00H 60A65CA
		89	الصراخي محمد	00H 22A15CA
		15	ورثة بوسلهام بن امحمد الساحلي	00H 28A56CA
		130	مبروك العربي	00H 30A04CA
		105	المشط عبد القادر	00H 23A50CA
		13	عائشة بنت جلول	00H 22A87CA
		142	بادرة ادريس بن محمد	00H 57A56CA
		141	بادرة بوسلهام بن محمد	00H 46A75CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 10A10CA
		47	عبد السلام بن الهاشمي	00H 27A94CA
9	05Ha 66A 79Ca	20	بوعائشة بن محمد العلوي	00H 28A57CA
		50	كراد محمد	00H 62A84CA
		142	بادرة ادريس بن محمد	00H 19A40CA
		33	ازريدة عبد العزيز	00H 34A74CA
		3	الغزالي عبد محمد	00H 30A12CA
		5	الغزالي الطاعلي	00H 27A39CA
		119	بوسلهام بن التهامي الكلاوي	00H 55A72CA
		78	مصباح بن الميلودي	00H 29A85CA
		28	سلام بن الخليفي	00H 28A37CA
		63	الطيب بن محمد لمشط	00H 28A65CA
		53	الهبولي ادريس	00H 15A10CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	01H 78A10CA
	05Ha 75A 78Ca	74	التومي سلام	00H 66A85CA
		5	الغزالي الطاعلي	00H 31A16CA
		29	كراض سلام	00H 40A87CA
		56	الساحلي محمد	01H 03A98CA
		3	الغزالي عبد محمد	00H 94A69CA
		131	الشيكور قدور	00H 20A94CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 17A29CA

أرقام القطع الأرضية المحدثه	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
11	09Ha 02A 72Ca	93	الاشهب امحمد	00H 72A28CA
		117	سلام بن عبد السلام	00H 43A08CA
		99	زريدة الخلفي	01H 04A02CA
		38	الساحلي الحاج	00H 43A95CA
		43	السدراوي محمد	00H 39A70CA
		74	التومي سلام	00H 17A31CA
		100	زريدة العربي	00H 66A08CA
		79	الاشهب الميلودي	00H 30A06CA
		60	زريدة احمد	00H 44A00CA
		64	محمد بن العربي الببوش	00H 20A10CA
		34	التهامي بن الهاشمي	00H 68A18CA
		55	الازعر الخلفي	00H 60A15CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 93A81CA
		54	كراد بلحسن	00H 27A50CA
12	08Ha 94A 47Ca	49	كراد سلام	00H 72A66CA
		10	المبروك الميلودي	00H 48A81CA
		68	مسطاش عبد القادر	00H 34A77CA
		59	المعروفي سلام	00H 70A01CA
		78	مصباح بن الميلودي	00H 66A34CA
		44	الميلودي بن بنعيسى الشيك	00H 37A48CA
		60	زريدة احمد	00H 51A80CA
		32	ازريدة سلام	00H 30A00CA
		40	ورثة الكامل بن سلام	00H 40A00CA
		9	اقريقة الحاضي	00H 52A34CA
		50	كراد محمد	00H 56A69CA
		131	الشيك قدور	00H 31A56CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	02H 74A51CA

أرقام القطع الأرضية المحدثه	مساحتها بالهكتار	الرقم الاستدلالي بلائحة ذوي الحقوق	الاسم المنشور بلائحة ذوي الحقوق	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
13	09Ha 02A 52Ca	109	المعروفي محمد	00H 46A01CA
		89	الصراخي محمد	00H 28A36CA
		107	الشمعة علال	00H 46A58CA
		71	زريدة عبد الله	00H 28A92CA
		105	المشط عبد القادر	00H 42A46CA
		102	علال بن محمد بن العربي	00H 38A42CA
		69	الزهيري الكبير	00H 53A34CA
		110	المعروفي الهاشمي	00H 13A26CA
		2	بن غزالة الكبير بن علال	00H 41A08CA
		25	المشط العربي	00H 38A10CA
		63	الطيب بن محمد لمشط	00H 36A78CA
		48	الشيكري عبد السلام	00H 22A08CA
		29	كراض سلام	00H 10A47CA
		94	فرجي سلام	00H 19A50CA
		3	الغزالي عبد محمد	00H 31A81CA
		114	علال بن الحسن بن السدراوي	00H 53A88CA
		74	التومي سلام	00H 58A81CA
		66	ساحلي علال	00H 58A52CA
		119	بوسلهام بن التهامي الكلاوي	00H 40A38CA
		95	ورثة الغرباوي التهامي	00H 57A60CA
		83	بن الجيلالية علال	00H 19A55CA
		-	الجماعة السلالية القبالة	01H 16A61CA

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 462.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 362.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك رقم 85+375 إلى ن.ك رقم 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.97 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتكسية الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك رقم 85+375 إلى ن.ك رقم 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.948 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك رقم 85+375 إلى ن.ك رقم 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2023 إلى 19 فبراير 2024 بمكاتب جماعة أربعاء تاويرت بإقليم الحسيمة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك رقم 85+375 إلى ن.ك رقم 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة	المرجع العقاري	إسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	الحسين البعزاتي جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	31	أرض فلاحية لوز متوسط 30
2	غير محفظة	امحمد ميكو جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	855	أرض فلاحية لوز متوسط 5
3	غير محفظة	امحمد ميكو جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	190	أرض فلاحية
4	غير محفظة	محمد ازطوط جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	659	أرض فلاحية
5	غير محفظة	محمد المخوخي جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	68	أرض فلاحية لوز كبير 12 خروب كبير 3
6	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	993	أرض فلاحية
7	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	305	أرض فلاحية
8	غير محفظة	محمد المخوخي جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	840	أرض فلاحية لوز متوسط 15 خروب كبير 2 صبار على طول 10 م
9	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	03	أرض فلاحية
10	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	147	أرض فلاحية
11	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	231	أرض فلاحية
12	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	289	أرض فلاحية
13	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	138	أرض فلاحية
14	غير محفظة	عبد المجيد السامي جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	911	أرض فلاحية تين متوسط 10 لوز متوسط 25 خروب متوسط 4 لوز صغير 5 زيتون صغير 10 حوض مائي من الإسمنت مساحته 20 م ³
15	غير محفظة	زين العابدين الربيعي جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	686	أرض فلاحية لوز متوسط 50 زيتون صغير 20 خروب متوسط 5
16	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويريرت إقليم الحسيمة	74	أرض فلاحية

17	غير محفظة	غير معروف جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	237	أرض فلاحية
18	غير محفظة	جمال بوراس جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	342	أرض فلاحية صبار على طول 10 م
19	غير محفظة	سعيد الطاهيري جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	23	أرض فلاحية لوز كبير 10 خروب متوسط 3 صبار على طول 20 م
25	غير محفظة	احمد بن ادريس جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	87	أرض فلاحية لوز متوسط 10 تين متوسط 3
26	محفظة 24/13470	1 - يمينة محمادي بنت محمد بنسبة 48/2 2 - الوازنة بنت مسعود بنسبة 48/2 3 - تميمونت بنت أزواغ بنسبة 48/2 4 - محمد أمزيان بن حدو بنسبة 48/6 5 - فطمة أمزيان بنت حدو بنسبة 48/3 6 - عمر أمزيان بن حدو بنسبة 48/6 7 - عبد السلام أمزيان بن حدو بنسبة 48/6 8 - حسن أمزيان بن حدو بنسبة 48/6 9 - عبد الباقي أمزيان بن حدو بنسبة 48/6 10 - عالية أمزيان بنت حدو بنسبة 48/3 11 - فاطمة أمزيان بنت حدو بنسبة 48/3 12 - فاطمة أمزيان بنت حدو بنسبة 48/3 جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	612	أرض فلاحية 1-المفيد بتاريخ 2008/10/30 (سجل 14 عدد 398) خط كهرياني وهاتفي يخترقان الملك المذكور. 2-المفيد بتاريخ 2008/10/30 (سجل 14 عدد 398) ممر عمومي عرضه خمسة أمتار يخترق الملك المذكور.
27	غير محفظة	محمد أمقران جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	484	أرض فلاحية لوز صغير 5 زيتون متوسط 4 صبار على طول 20 م
28	غير محفظة	الزوهري مسعود جماعة أربعاء تاويرت إقليم الحسيمة	299	أرض فلاحية لوز صغير 10

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 61.26 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمنيزلة بإقليم تارودانت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمنيزلة (المخطط رقم 04/2025).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بأكادير في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025).
الإمضاء: سعيد أمزازي.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة سوس - ماسة رقم 61.26 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمنيزلة بإقليم تارودانت

قرار لعامل إقليم تارودانت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة لمنيزلة بإقليم تارودانت

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بسوس - ماسة بتاريخ 17 أغسطس 2022؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والماء بتارودانت بتاريخ 16 أغسطس 2022؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمنيزلة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمنيزلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح يونيو إلى 30 يونيو 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمنيزلة بإقليم تارودانت (المخطط رقم 04/2025) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 154.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت.

والي جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاوريرت الملحق بهذا القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2024).

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم تاوريرت بتاريخ 4 أغسطس 2025 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بإقليم تاوريرت بتاريخ 9 يناير 2025؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي لحسن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2025 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت (المخطط رقم 01/AUO/PDAR/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد عطفراوي.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة الشرق رقم 154.26 الصادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاوريرت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت

قرار لعامل إقليم تاوريرت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة سيدي لحسن بإقليم تاوريرت

عامل إقليم تاوريرت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل إلى ترسيم المتعاقد معه في أطر الإدارة.

الباب الثاني

شروط وكيفية تشغيل المتعاقدين

المادة 3

يتم تشغيل المتعاقدين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- 1 - أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- 2 - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس (5) سنوات من التعليم العالي بنجاح ؛
- 3 - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل مدتها عن سنتين (2) في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب إنجازها ؛
- 4 - أن يكونوا متوفرين على المؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي تحددها إدارة الدفاع الوطني ؛
- 5 - أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 4

يتم تشغيل المتعاقدين عن طريق فتح باب الترشيح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، يتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- الشروط الواجب توافرها في المترشحات والمترشحين ؛
- طبيعة المشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب القيام بها ؛
- عدد المناصب المفتوحة ؛
- مدة العقد ؛
- الوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح.

المادة 5

ينشر قرار فتح باب الترشيح خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لا سيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، يتم، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار، التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، التي يشار إليها في ما يلي من هذا القرار بالمديرية العامة.

المادة 2

يتم، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، وفي حدود المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض، التشغيل بموجب عقد، لمدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات قابلة للتتمديد لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات، وذلك لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة تندرج ضمن المهام التي تضطلع بها المديرية العامة.

المادة 6

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، تتولى دراسة الترشيحات المتوصل بها وإجراء المقابلات الانتقائية قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم.

ولهذا الغرض، تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- دراسة الترشيحات المتوصل بها ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية ؛

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، ولائحة الانتظار، وترتيبهم حسب الاستحقاق في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض ؛

- وضع محضر يثبت النتائج النهائية.

المادة 7

يتم الإعلان عن النتائج النهائية المشتمة على لائحة المترشحين المقبولين، ولائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو كانت الترشيحات المتوصل بها لا تستوفي الشروط المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أن تختار، بمبادرة منها، الشخص أو الأشخاص المراد تشغيلهم بصفة متعاقدين، شريطة توفرهم على الشروط المذكورة في قرار فتح باب الترشيح.

المادة 9

يستفيد المتعاقدون الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالمديرية العامة من أجر جزافية شهرية وتعويضات عن التنقل، تحدد مبالغهما وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار، وذلك حسب مؤهلاتهم العلمية وتجربتهم المهنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أدناه.

لا تحسب التجربة التي اكتسبها المتعاقد خلال مدة العقد لمراجعة أجرته داخل مدة نفس العقد.

المادة 10

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبعد الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة، أن تشغل بكيفية استثنائية، متعاقدين، دون التقيد بشرطي المستوى العلمي والتجربة المهنية المنصوص عليهما في البندين الثاني والثالث من المادة 3 أعلاه، وذلك دون إعلان سابق أو لاحق.

المادة 11

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المخولة للمتعاقدين الذين يتم تشغيلهم طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه، حسب كل حالة على حدة، شريطة ألا تتجاوز المبلغ الأقصى المحدد في الجدول المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 12

تحرر عقود التشغيل وفق النموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن، على الخصوص، حقوق وواجبات المتعاقد، وحالات انتهاء العقد وشروط فسخه عند الاقتضاء. توقع هذه العقود من قبل طرفيها، وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 13

يمارس المتعاقدون الذين تم تشغيلهم بموجب عقود مهامهم طبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوظائف المسندة إليهم.

المادة 14

يحق لإدارة الدفاع الوطني إنهاء عقد التشغيل خلال مدة سريانه، شريطة إخطار المتعاقد بذلك شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهائه. ويستفيد المتعاقد المعني، في هذه الحالة، إذا قضى مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا من الخدمة الفعلية بالمديرية العامة، من تعويض يحدد مقداره في أجره شهر واحد.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 15

لا يجوز، أن يتم، بموجب عقد، تشغيل أي موظف سبق أن غادر أسلاك المديرية العامة، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ حذفه من الأسلاك.

ولا يجوز، أن يتم، تشغيل أي موظف تم عزله من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 16

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، إبرام عقد جديد مع نفس الشخص الذي انتهى عقد تشغيله بالمديرية العامة، سواء عند انتهاء مدته الأصلية أو بعد انتهاء فترة التمديد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد نموذج عقد تشغيل المتعاقدين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني

بين إدارة الدفاع الوطني المشار إليها بعده «بالإدارة».

من جهة

والسيد (ة) المشار إليه بعده «بالمتعاقدين»

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

المزاد(ة) بتاريخ في

(*) الحاصل (ة) على شهادة

السكن (ة) في

البريد الإلكتروني

من جهة أخرى

بناء على المرسوم رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني ؛

(*) وعلى دبلوم/شهادة المدلى به من طرف المعني بالأمر ؛

(*) وعلى الوثيقة المدلى بها التي تثبت توفر المعني بالأمر على مدة من التجربة المهنية ؛

(*) وعلى قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم بتاريخ بفتح باب الترشيح لتشغيل متعاقدين بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني،

(*) لا يتم الإشارة إلى هذه النقطة عند التعاقد بموجب المادة 11 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله

يتم ابتداء من تشغيل السيد(ة) من قبل إدارة الدفاع الوطني للعمل بصفة متعاقد بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، لإنجاز المشروع التالي/إنجاز الدراسة/ لتقديم خبرة أو استشارة في مجال/ للقيام بالمهام التالية

المادة 2

مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة

لا ينتج عن هذا العقد في أي حال من الأحوال حق الترسيم في أطر الإدارة.

المادة 3

أوقات وعدد ساعات العمل

يلتزم المتعاقد باحترام أوقات العمل المحددة طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الإدارات العمومية. ويمكن للإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوة المتعاقد للعمل خارج أيام ومواقيت العمل العادية، بما في ذلك أيام العطل والأعياد، وفق نفس الأحكام المطبقة على موظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

يتعين على المتعاقد أن يستجيب، في جميع الظروف، لكل أمر استدعاء يوجه إليه، حتى وإن كان في رخصة إدارية. كما يتعين عليه الحضور، إذا اقتضى الحال، إلى مقر المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني. في حالات الطوارئ والأزمات السيبرانية.

ويعوض المتعاقد عن العمل المنجز خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الرخصة الإدارية السنوية، وذلك وفق نفس القواعد المطبقة على موظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 7 حوادث الشغل تطبق على المتعاقدين النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في شأن حوادث الشغل والأمراض المهنية.	المادة 4 الأجر والتعويضات يتقاضى المتعاقد في متم كل شهر أجرة جرافية قدرها يستفيد المتعاقد بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة من التعويضات عن التنقل حسب المقادير الواردة في قرار رئيس الحكومة السالف الذكر رقم 3.07.26 الصادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)، ووفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على موظفي الإدارات العمومية. ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض آخر غير التعويضات المنصوص عليها في هذا العقد.
المادة 8 التغطية الصحية والخدمات الاجتماعية يستفيد المتعاقد من التغطية الصحية ومن الخدمات الاجتماعية، ضمن الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتحمل المتعاقد الاقتطاعات من الأجرة، برسم مساهمة الأجير، المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية.	المادة 5 الرخص يستفيد المتعاقد من الرخصة الإدارية السنوية، وذلك بعد قضائه سنة من الخدمة الفعلية ومن الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الأبوة، طبقاً للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما يستفيد المتعاقد من العطل المقررة عن أيام الأعياد في الإدارات العمومية.
المادة 9 نظام التقاعد ينخرط المتعاقد في نظام المعاشات المطبق عليه وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتحمل المتعاقد الاقتطاعات من الأجرة، برسم مساهمة الأجير، المنصوص عليها في نظام التقاعد الذي يخضع له.	المادة 6 رخصة التغيب لأسباب صحية يستفيد المتعاقد، بحكم القانون، من رخصة مرض في حالة تعرضه لمرض مثبت بصفة قانونية يحول دون ممارسته لمهامه. ويجب أن يدلي المتعاقد، داخل أجل 48 ساعة على الأكثر، بشهادة طبية تبين المدة المتوقعة أن يكون فيها غير قادر على ممارسة مهامه. وتقوم الإدارة عند الحاجة بإجراء المراقبة الطبية والإدارية اللازمة للتأكد من صحة الشواهد الطبية المدلى بها من لدن المتعاقد، ومن كونه يستفيد من رخصته للعلاج فقط. وإذا ثبت عكس ذلك يتم استرجاع الأجر المؤدى إلى المعني بالأمر خلال رخصة المرض لعدم إنجاز خدمته وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
المادة 10 التزامات المتعاقد يلتزم المتعاقد، إضافة إلى الالتزامات التي تفرضها المهام المسندة إليه والمحددة في بطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا العقد، على الخصوص بما يلي : - أن يزاول مهامه بالمقررات التي تحددها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني ؛ - ألا يمارس أثناء مدة العقد أي نشاط آخر يستهدف الربح ؛ - ألا تكون له، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مقابلة موضوعية تحت مراقبة الدولة، مصالح من شأنها أن تمس بحياده أو تجعله في وضعية تعارض المصالح. بغض النظر عن القواعد المتعلقة بالسريّة المنصوص عليها في القانون الجنائي، يلزم المتعاقد، ولو بعد انتهاء مدة العقد، بواجب التحفظ وكرتمان السريّة المنفي في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها عند ممارسة مهامه أو أثناءها.	لا يجوز أن يزيد مجموع مدد رخص المرض على شهرين عن فترة كل اثنا عشر شهراً متتابعاً، ويتقاضى المتعاقد خلال الشهر الأول مجموع أجرته المشار إليها في المادة 4 أعلاه، ويخفض هذا الأجر إلى النصف خلال الشهر الثاني. وفي حالة انصرام مدة الشهرين، ولم يكن باستطاعة المتعاقد استئناف خدمته، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

المادة 11

إجراءات تأديبية

توجه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إنذارا للمتعاقد إذا صدر منه أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بالتزاماته تجاه الإدارة أو بإنجازه للمهام المنوطة به.

المادة 12

فسخ العقد وإنهاؤه

1 - يحق للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه، بعد إخطار المتعاقد، كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، بقرار فسخ العقد شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء العقد.

ويستفيد المتعاقد، في هذه الحالة، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر واحد إذا قضى المتعاقد مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا من الخدمة الفعلية بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

2 - يمكن فسخ العقد، أثناء سريانه، دون إخطار ولا تعويض، وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يلتحق المتعاقد بمكان عمله خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تعيينه ؛

- إذا صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة أو من أجل أية أفعال مخلة بالمرءة ؛

- إذا ثبتت في حقه أخطاء مهنية جسيمة ؛

- إذا ثبت إخلاله بإحدى الالتزامات المهنية لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ؛

- إذا تغيب عن العمل، بدون تبرير مسبق لمدة تزيد عن خمسة (5) أيام.

3 - يجوز فسخ العقد بطلب من المتعاقد، بعد تبليغه رغبته في الفسخ إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كتابة، تحت إشراف المدير العام للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ الفسخ. وفي هذه الحالة لا يستفيد المتعاقد من أي تعويض.

المادة 13

تسوية النزاعات

تختص بالنظر في النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد المحكمة المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

ملكية الأعمال والدراسات المنجزة

تعتبر الخبرات والدراسات المنجزة من طرف المتعاقد والأعمال التي قام بها، في إطار المهام الموكولة إليه طيلة مدة العقد، ملكا للإدارة.

المادة 15

مراجعة العقد

يمكن مراجعة مقتضيات هذا العقد بموجب ملحق.

المادة 16

تجديد العقد

إذا دعت الضرورة إلى تجديد العقد، تقوم الإدارة بإخطار المتعاقد برغبتها في تجديد هذا العقد، شهرا على الأقل قبل تاريخ نهاية سريانه. ويتوفر المتعاقد على ثمانية (8) أيام لإخبار الإدارة بقراره.

المادة 17

شهادة العمل

تسلم الإدارة للمتعاقد، عند انتهاء مدة سريان العقد، سواء تم تجديده أم لا، شهادة تثبت مدة ونوع المهام التي قام بها المتعاقد.

المادة 18

الموافقة على العقد

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في

الإمضاءات

السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	المتعاقد قرأه ووافق عليه
--	--------------------------

التأشيرات

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية	السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة
----------------------------------	--

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) يحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو الآتي، مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.128.95 الصادر في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) :

« المادة 3. - تشمل الأقطاب التالية :

« I. - الأقطاب :

..... »

..... »

..... »

« - الأمراض الجلدية.

« 2 - قطب القلب والرئة :

« - مركز »

« »

« »

« - العناية القلب ؛

« - جراحة القلب ؛

« - جراحة المحيطة ؛

« - أمراض الرئة ؛

« - أمراض السل ؛

« - الجراحة الصدرية.

« 3 - قطب المشعة :

« »

« »

« - النظائر المشعة ؛

« 4 - قطب جراحة العظام والمفاصل :

« - جراحة العظام والمفاصل 1 ؛

« - جراحة العظام والمفاصل 2 ؛

« - الجراحة التقويمية والإصلاحية والحروق ؛

« - مراكز العمليات.

« 4 مكرر - قطب جراحة الأحشاء :

« - جراحة الأحشاء 1 ؛

« - جراحة الأحشاء 2 ؛

« - أمراض الشرج ؛

« - أمراض النساء والتوليد ؛

« - التعقيم.

« 5 - قطب الكلي والمسالك البولية :

..... »

..... »

« 9 - قطب المختبرات :

« - الطب الجماعات ؛

« - ؛

« - ؛

« - علم الدم والمناعة ؛

« - مختبر الفيروسات ؛

« - التشريح ؛

..... »

..... »

« 10 - قطب الصيدلة :

« - الأدوية الصيدلانية ؛

« - المتفاعلات البيولوجية والمواد الكيميائية ؛

« - المستلزمات الطبية.

II. - المصالح :

..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.